

بنيّة ونحوها وان تزوجها لا يغير بالاجح والوطي حائلة في حق
حيض وطمع وفي دبر وامته المزوجة او القنطرة او المحرم
وطي بآكراه او قتل عام او بليته او بيهمة والحد الحصى
رجم بحد وجماعة معدلة ولو في مرض وحر وبرد ومغزطين
وسن حقة لاسرة لم يثبت زناها باقرار والمحصن مكلو محر
ولو كان زواطي ولو طيبة بقول في نكاح صحيح ولو في ناقص
والحد الكبر حر مائة جلدة وتغيب بعام لسافة قصر فالكثرة
ويجب تاهير الخلع حر وبرد مغزطين وبرد حران رجم بحد
ولا حد بغير نكاح عليه مائة عصى ونحوه مرة فان كان
حسون عصى اخر تبين مع سن الاغصان له او انكبايس
فان برت اجزاء وتقيين الجهة للامام ونحوه غريب
من يلد زناه لا للبلدة والدون المسافة منه وسافر بغير
مقصود فان عاد لمجمله اولدونه المسافة منه جدد
واقرب امرأة الابن محر ولو باجره فان اشغ اجبر
ولغيره نصف حر ويثبت الزنا باقرار ولو مرة او بسنة
ولو اقرتم رجم سقطت الهرة او قال لا حدوني ولو
شهادتة بزناها واربعه باعذاره فلا حد ويستونه
الامام

الامام من مهر ومكاتب وبعض من حضوره كالشهود وكذا
الرفيق الامام او السيد ولو فاسقا ومكاتبان فان تنازعا
فالامام والسيدة تقر به وسمع بينة يعقوبته ان كان اهلا

كتاب حد القذف

شرطه في القذف ما في الزنا في اختيار وعدم اذن واصالة
وبغيره واصل وحد حران نون وعنه ابو علي
النصف وفي القذف احصان وتقدم في اللعان ولو شهد
بزنا دون اربعة او نسأ او عمية او اهل ذمة حدوا ولو

كتاب السرقه

تقاد في القذف باليمين باليمين **السرقه** الكفاها سرقه وسارق وسروق والسرقه اخذ
مال خفية من حر مثله فلا يقطع بحد ليس ومنهبت وحلحد
وسرط في السارق مله في القاذف فلا يقطع حر ولو معا
ولا يصح ويجنون ومكره وجره في السرقة كونه ربح
دينار خالصا او قيمته فلا يقطع بربح سبيلة او حليا
لا يساوي رفا مضربا ولا يما نقص مثل اخراجه عن نضد
ولا يادون نصابين اشتركا في اخراجه ولا يغير مال بل
بنون في حبيبه تمام نصاب جهله وكثير بلوغه

حد القذف
كتاب السرقه